المترتب على الافعال من المصالح المفاسد لا ينحصر فيما ظننتموه وانما يعتنى جعلها علام
الغيوب وكيفيه تقدم بعضها على بعض ولا يعرف الانص من جهته ومن قال انا اطلع ان
هذه المصلحه متعينه مع ما ذكرنا منعنا دعواه فليس كل من تجشم على حال وقال لا اعرف
غيره وانا اظن صدقه يقبول اذ قد فعل ذلك كل منتحل وانما الظن المعتبر ما اثارته الادله
وقد قلنا ان الادله الداله على تعيين المصالح والمفاسد وتقديم الاولى فالاولى منها مسدود
بابها كما هو فرض المساله فان فرض العلم بما وراه صوره لما شرع كان ذلك ما نقوله وهو
المسمى بالقياس بعدم الفارق وليس من المصالح المهمله مساله اخرى قول بعضهم
اذا تعارض الى طرد المبيح قدم الحظر لانه الاحوط هذه كلمه لم يدل عليها كتاب ولا سنه وقد
ظن القائل ان له دليلا عقليا هو الاحتياط وقد غلط في ذلك فانما الاحتياط اختيار السلامه
من التقول على الله لان كل حاكم قائل عن الله او متقول واذا لم يدل دليل على اختيار احد المتعارضين
فالسلامه في الترك والبقاء على ما اعطاه الدليلان من تخييره عند تكافئهما فهذا هو الاحوط
حكما واما الاحوط عملا فترك المباشره بما احتمل الحظر لكنه غير لازم لان الاصل الاباحه بمعنى
عدم الحرج بحسب العقل وبمعنى جواز الفعل بمثل ما سكت عنه فهو عفو وعده
ادله قد ذكرناها في غير هذا مثل خلق لكم ما في الارض جميعا وامثله المغالط التي فيما
ضل عن الصراط احد الا وقد تشبث بما ليس بدليل وزعمه دليلا فكلما تضمن حكما فلابد
لنافيه من برهان من العقل او الكتاب او السنه وكل من الثلثه متضمن لما بعده جمله
ومصدق لما قبله فيكون الايه في نحو معنى قوله تعالى لا تقولوا على الله الا الحق وقوله تعالى وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ونحوهما وساير السوره تفصيل
افراد ما تضمنته هذه الايه قوله تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان قلت مثل
قد يعني الكبر في هذا المنهي عنه لان المحبط هو الكبر بحسب قلت كل ذنب له
حظ في الموازنه فاذا تكاثرت الذنوب ابطلت العمل الصالح او معظمه بحيث يقال حبط
عمله ونظيره تحفظ على مالك ان يفسد وانت لا تشعر ليس المراد ان يفسق له جائحه
واحده تتلفه بل اعم من ذلك ولو على درهم ودرهم واصل اللفظ هو

حبط

---

٣٣٢ الحوار

حبطت
الدابه وحبط الجرح ونحو ذلك لا يرد على ما ذكرنا فليس من لازم حبوط الدابه ان
تهلك ومنه حديث اياكم ومحقرات الذنوب فانها تجتمع على المرء حتى تهلكه او كما قال صلعم
فليس في الايه تعرض لبيان ان في الاعمال كبيرا لا يعلم كبره كما في الكشاف فان قلت
اما قد ضمن الله سبحنه غفران الصغائر بمجرد اجتناب الكبائر فكيف يكون لها دخل في
الموازنه قلت انما قال الناس ذلك استنادا الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وليست بنص فيما ذكروه وانما هي مثل قوله صلعم سددوا وقاربوا
وابشروا والتكفير اعم من ان يكون بلا شي ذو حسنات او بعقوبات دنيا ودينه وقد
ورد التكفير بالثلثه صريحا في الكتاب والسنه وقد بالغ سبحنه وتعالى في امر الموازنه
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمه وان كان مثقال حبه من خردل اتينا بها
وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره فانه سبحنه
اصدق من تحكمهم في تفسير كلامه ثم لا نسلم لهم ان الكبيره تحبط جميع الاعمال والا
لحبط ايمانه فيكفر وهذا على ابي على الزم لجعله الاحباط بين الفعلين واما المحابطه
من الحاصل من الجراس واصل المعصيه والطاعه غير داخلتين في الموازنه وانما يبطل
المعصيه التوبه فقط ومثلها الطاعه لا يبطلها الا الندم على الاتيان بها بمعنى نظير التوبه
وهو منصوص في الغايات وكل هذه تخمينات بلا دليل وليس المراد بالكبيره المسماه
بالمقتله والموجبه الا معصيه اوجبت في الحكمه جواز تعذيب صاحبها بعذاب النار
ودخوله تحت اختيار الحكيم ومشيته وليس المراد بالموازنه الا ان هذا المقدار
يبادى ذلك بحسب علم العليم الحكيم وحكمته والحجيه لا استقلال العمل عن الجزا المعنى
على الحسنه للسيئه انه صار المكلف بحيث يمنع حكمه تعذيبه وعلبه السيئات الحسنات
انه صار جائز الحكمه تعذيبه مع كونه موصوفا بالايمان لم يخرج عنه ولذا قضت الحكمه
بخروجه في العاقبه ولو بعد الاحقاب المتطاوله للفرق بينه وبين عدم المتصف بالايمان وفي
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا قد بين لنا سبحنه الا ناخذ بقول الفاسق وامرنا ان
ناخذ بقول العدل الواحد بعده ادله كما قد بيناه في نجاح الطالب مستغني من لم يعلم

فائده

البهاشمه فجلوا م

بقول العدلين في باب الشهاده لقوله تعالى ذوي عدل منكم
وان ما حذفه

Copyright King Saud University